

Distr.: Limited
13 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشاورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار
الاجتماع الثامن

٢٥ - ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أنشأ عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية")، فإن رئيسي الاجتماع اللذين تعينهما رئيسة الجمعية العامة، سيضعان، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشاورية من شأنها تيسير أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. وحدير بالإشارة أن الجمعية العامة بقرارها ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مددت ولاية العملية التشاورية لفترة ثلاث سنوات إضافية وقضت، في قرارها ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بمواصلة العملية لفترة ثلاث سنوات أخرى.
- ٢ - وبناء على مشاورات أجريت مع الوفود وعلى اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وضع الرئيسان، لورين ريدجوي (كندا) وكريستيان ماكيرا (شيلي)، صيغة للمناقشات التي ستجري في الاجتماع الثامن للعملية التشاورية (انظر المرفق الأول)، وهما يقترحان جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).
- ٣ - ويعرض المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "الموارد الجينية البحرية"، والغرض منها تحديد قضايا هامة قد تود حلقة النقاش النظر فيها، ولا سيما بالرجوع إلى تقرير الأمين العام السنوي عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66).
- ٤ - والعملية التشاورية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.



المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، ستجري أعمال الاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار عن طريق جلسات عامة وفريق للمناقشة.
- ٢ - وسيكون باب المشاركة في الجلسات العامة مفتوحاً أمام كافة الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٣/٥٤. وسيكون باب المشاركة في حلقة النقاش مفتوحاً أيضاً أمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حددها الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(أ).
- ٣ - ويتمتع ممثلو المجموعات الرئيسية وسائر المراقبين، وفقاً للممارسة المتبعة، بحرية حضور الجلسات العامة في حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - في الاجتماع الثامن، سيقترح الرئيسان مشروع جدول أعمال يحدد برنامج العمل المقترح للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. وسينظر في جدول الأعمال ويجري إقراره، حسب الأصول.

حلقات النقاش

- ٥ - أوصت الجمعية في قرارها ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأن يركز الاجتماع الثامن مناقشاته على موضوع "الموارد الجينية البحرية". واستناداً إلى مشاورات أجريت مع الوفود، سيقترح الرئيسان مخططاً للموضوع الذي من المقرر أن يناقشه الفريق في الاجتماع الثامن. وسيدعوان عدداً محدوداً من الأشخاص ممن يحق لهم الاشتراك في الفريق كي يفتحوا المناقشات بتقديم عروض موجزة عن المسائل المتصلة بالموضوع.

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

تقرير الاجتماع الثامن

٦ - سيتألف تقرير الاجتماع الثامن من الفروع التالية:

- (أ) العناصر التي تم الاتفاق على عرضها على الجمعية العامة كي تنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"، وهي تركز على المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع (انظر الفقرة ٣ (ح) من القرار ٣٣/٥٤)؛
- (ب) موجز للمناقشات مقدم من الرئيسين عن المسائل والأفكار التي طرحت خلال الجلسات العامة وجلسات فريق المناقشة؛
- (ج) المسائل التي يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار.

٧ - وسيعرض الرئيسان مشاريع عناصر في الاجتماع الثامن. وستتاح الفرصة للدول الأعضاء لتقوم، عند اللزوم، بالنظر رسمياً في مشروع العناصر واقتراح تعديلات عليها، وذلك بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وفقاً لما ذكر في الفقرة ٦ (أ) أعلاه. وقد تتاح الفرصة قبل ذلك للدول الأعضاء كي تجري مناقشات غير رسمية بشأن مشاريع العناصر.

٨ - وستُنشر، باللغة الإنكليزية فقط، نسخة مسبقة لموجز المناقشات المقدم من رئيسي الاجتماع، كما ذكر في الفقرة ٦ (ب) أعلاه، على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/Depts/los، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام الاجتماع الثامن كي تعلق عليها الوفود.

٩ - وسيقدم الرئيسان إلى رئيسة الجمعية العامة نسخة نهائية (مسبقة وغير محررة) من التقرير، تتضمن العناصر التي توافقت عليها الآراء لكي تُعرض على الجمعية والتعليقات التي تناولت العناصر الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٦ (ب) و (ج). وفضلاً عن ذلك، ستُنشر تلك النسخة من التقرير، بالإنكليزية فقط، على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(أ)

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع الثامن

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

١ - العملية التشاورية مدعوة إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع الثامن وإقراره حسب الأصول. والجدول الزمني لبنود جدول الأعمال ليس نهائياً، بل يمكن تقديم موعد مناقشة البنود على أساس مدى التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة

٢ - قسم البند ٣ وتقرر مواصلة النظر فيه خلال الجلسة العامة الثانية. وسيُنظر وقت ذلك أيضاً في المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة، بالإضافة إلى أي تبادل لوجهات نظر أخرى بشأن مجال التركيز وبشأن المسائل الأخرى غير المتعلقة بمجال التركيز.

٣ - وفي هذا الصدد، يُقترح أن تقتصر كلمات الوفود في الجلسة العامة الأولى على موضوع الاجتماع الثامن، أي "الموارد الجينية البحرية". ونظراً لضيق الوقت وعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يتناولوا الكلمة، يرجى ألا تتعدى مداخلات الوفود خمس دقائق.

(أ) ستبدأ جميع الجلسات في الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

حلقة نقاش

الموارد الجينية البحرية

٤ - استنادا إلى مجالات تركيز حلقة النقاش المبينة في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش، على النحو الوارد أدناه. ويقترح البدء في كل جزء بتقديم عروض المحاورين ثم إجراء مناقشات بين الوفود والمحاورين.

الجزء ١

فهم الموارد الجينية البحرية وسرعة تأثرها والخدمات التي يمكن أن تقدمها

(أ) عروض المحاورين؛

(ب) مناقشة.

الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٢

فهم الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية والجوانب الأخرى ذات الصلة: الخبرات المكتسبة في التجميع

(أ) عروض المحاورين؛

(ب) مناقشة.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

الجزء ٢

فهم الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية والجوانب الأخرى ذات الصلة: الخبرات المكتسبة في التسويق

(أ) عروض المحاورين؛

(ب) مناقشة.

الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٣

التعاون والتنسيق الدوليان بشأن المسائل المتصلة بالموارد الجينية البحرية: الأنشطة الجارية حاليا على الصعيدين العالمي والإقليمي

(أ) عروض المحاورين؛

(ب) مناقشة.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(٢)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٣

التعاون والتنسيق الدوليان بشأن المسائل المتصلة بالموارد الجينية البحرية: التحديات الراهنة والمقبلة

(أ) عروض المحاورين؛

(ب) مناقشة.

الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(٣)

الجلسة العامة الثانية

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة (تابع)

٥ - ستتاح فرصة للمداخلات المتصلة بحلقات النقاش. وعلى وجه الخصوص، ستدعى المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى دراسة الحلول الممكنة للقضايا التي أثّرت في حلقة النقاش من حيث ولايات هذه المنظمات والأدوات العملية المتاحة لها في سياق التعاون والتنسيق. ويمكن أيضا أن تدعى المنظمات غير الحكومية المعنية إلى تقديم بيان مشترك عن مساهمة المجتمع المدني الممكنة فيما يخص القضايا التي تثار داخل حلقة النقاش.

٦ - وعلاوة على ذلك، قد تود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تحديد مناسبات أو اجتماعات حيث يمكن مواصلة مناقشة المسائل التي أثارها حلقة النقاش أو حيث يمكن اقتراح أعمال يُضطلع بها مستقبلاً.

٧ - وخلال النظر في البند ٣، ستتاح أيضاً فرصة للإدلاء ببيانات بشأن مسائل غير تلك المتصلة بموضوع "الموارد الجينية البحرية". وينص قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على أن الغرض من العملية التشاورية، وفقاً للإطار القانوني الذي تتيحه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، هو تيسير قيام الجمعية العامة سنوياً باستعراض فعال وبناءاً للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات عن طريق النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66) وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقاً، مع التركيز على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات.

٨ - وستتاح الفرصة أيضاً للمنظمات الحكومية الدولية أو الصناديق أو البرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة لتقديم معلومات مستكملة عن التطورات المتعلقة بالمواضيع التي نوقشت في اجتماعات سابقة.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

الجلسة العامة الثالثة(ب)

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٩ - سيُدعى منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، وهي آلية التعاون والتنسيق المشتركة بين الوكالات، إلى تقديم معلومات عن أنشطة هذه الشبكة، لا سيما ما يتعلق منها بالموارد الجينية البحرية.

١٠ - كما سيقدم ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهما الوكالتان الرائدتان، معلومات مستكملة عن "تقييم التقييمات"، بوصف ذلك مرحلة تحضيرية لإرساء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

(ب) إذا رُفعت الجلسة قبل الساعة ١٨/٠٠، سيستخدم الرئيسان الوقت المتبقي لإعداد مشاريع العناصر بحيث يتسنى توزيعها قبل ١٦ حزيران/يونيه.

البند ٥ - مسائل يمكن إيلؤها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار

١١ - ستعرض على العملية التشاورية في قائمة تجميعية مبسطة المسائل التي يمكن إيلؤها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل، أعدها الرئيسان استناداً إلى الجزء جيم من التقارير المتعلقة بأعمال العملية التشاورية من اجتماعها الرابع إلى اجتماعها السابع (A/58/95 و A/59/122 و A/60/99، و A/61/159). وسيبلغ الرئيسان العملية التشاورية بالمسائل الإضافية التي اقترحت الوفود أثناء الاجتماع الثامن إدراجها في قائمة المسائل التي يمكن إيلؤها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل.

الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^١

الجلسة العامة الرابعة

البند ٦ - النظر في العناصر المزمع اقتراحها على الجمعية العامة
١٢ - ستدعى العملية التشاورية إلى الموافقة بتوافق الآراء على مشروع نص يتضمن عناصر^(ج) من المزمع اقتراحها على الجمعية العامة لتنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار" (انظر الصيغة في المرفق الأول).

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^١

الجلسة العامة الخامسة

البند ٦ - النظر في العناصر المزمع اقتراحها على الجمعية العامة (تابع)

(ج) من المقرر أن تعمم مشاريع العناصر لعله يتسنى إجراء مناقشات مسبقة غير رسمية بشأنها قبل النظر في البند ٦ من جدول الأعمال.

المرفق الثالث

المجالات المقترحة أن تركز عليها حلقة النقاش بشأن موضوع "الموارد الجينية البحرية"

١ - إضافة إلى التقارير السابقة الأخرى ذات الصلة^(١)، يقدم الفصل العاشر المتعلق بالموارد الجينية البحرية من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/66، الفقرات ١٢٦-٢٤٩)، معلومات أساسية لحلقة النقاش بشأن الموارد الجينية البحرية.

٢ - وتعكس قائمة المسائل التالية بصورة عامة مخطط الفرع العاشر من تقرير الأمين العام. ولا يقصد بهذه القائمة أن تكون مستفيضة، ولكنها يمكن أن تتيح أساساً لإجراء حوار مستنير خلال حلقة النقاش:

(أ) طبيعة الموارد الجينية البحرية وحالة ومصادر المعارف المتاحة بشأن هذه الموارد (انظر A/62/66، الفقرات ١٣١-١٤٤)؛

(ب) الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية: الاستكشاف العلمي للمحيطات وعملياتها البيولوجية؛ والتنقيب البيولوجي؛ واستغلال الموارد (المرجع نفسه، الفقرات ١٤٥-١٥٦)؛

(ج) خدمات الدعم والتنظيم والإمداد التي تقدمها الموارد الجينية البحرية (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٧-١٦٨)؛

(د) الكائنات العضوية ومجالات الاهتمام (المرجع نفسه، الفقرات ١٦٩-١٨٢)؛

(هـ) ضغوط البشر على الموارد الجينية البحرية (المرجع نفسه، الفقرات ١٨٣-١٨٧)؛

(و) الصكوك الدولية المتصلة باستخدام وحفظ الموارد الجينية البحرية؛ والبحث العلمي بشأن الموارد الجينية البحرية؛ والجوانب الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أعمال حقوق الملكية الفكرية وحماية وحفظ البيئة البحرية (المرجع نفسه، الفقرات ١٨٨-٢٣٣)؛

(ز) الأنشطة الحالية التي تدعم التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتصل بالموارد الجينية البحرية (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٤-٢٤٩).

(أ) انظر خاصة A/59/62 و A/59/122 و A/60/63/Add.1 و A/61/65 المتاحة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/Depts/los.

أجزاء حلقات النقاش

٣ - عند النظر في موضوع "الموارد الجينية البحرية"، يُقترح أن يركز فريق المحاورين مناقشتهم على المجالات الثلاثة التالية:

(أ) فهم الموارد الجينية البحرية وسرعة تأثيرها والخدمات التي تقدمها:

'١' ما هو المورد الجيني البحري؟

'٢' ما هي الموارد الجينية البحرية الموجودة؟ وما هي السمات التي ترتبط بها؟ وما هو توزيعها ومدى تأثيرها؟ وأين يمكن الحصول على المعلومات/البيانات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية؟ وما هي الخدمات/التطبيقات التي تقدمها الموارد الجينية البحرية؟

(ب) فهم الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية والجوانب الأخرى ذات الصلة:

'١' الخبرات المكتسبة في التجميع

وجهاً نظر الدول التي تجري البحوث وكذلك الدول الساحلية بشأن نطاق الأنشطة وطبيعتها وكثافتها (أين تُجرى البحوث؛ والشراكات وغيرها من الترتيبات؛ والتحديات؛ والإجراءات التي تكفل الاستدامة؛ وفيم تستخدم النتائج، وما إلى ذلك)؛

'٢' الخبرات المكتسبة في التسويق (من قطاعات الصناعة)

كيف تُستخدم الموارد بدءاً من اقتنائها ومروراً بمرحلة التحويل ووصولاً إلى المنتج النهائي، بما في ذلك التوزيع المتوقع للفوائد المتأتية من المنتجات؟

(ج) التعاون والتنسيق الدوليان بشأن المسائل المتصلة بالموارد الجينية البحرية:

'١' الأنشطة الجارية حالياً على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

'٢' التحديات الراهنة والمقبلة:

(أ) كفاءة حفظ الموارد الجينية البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

(ب) الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ج) بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(د) استعراض التحديات الأخرى والثغرات في الفهم والتعاون.